

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ بشأن
تحديد الموازنة العامة للإقليم السوري لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

وعلى جدول الترفيع المنشور بالقرار رقم ١٩ تاريخ ١١/٦/١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / محمد سميح العمري مدير الإحصاء من المرتبة
الثانية والدرجة الأولى إلى وظيفة مدير الإحصاء والتعداد من المرتبة
الأولى والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - يستحق الموما اليه الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر
الذي يلي تاريخ استلامه فعلاً وظيفته الجديدة المرفع اليها .

مادة ٣ - على وزير التخطيط التعمى بالإقليم السوري تنفيذ هذا
القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المذقت ؛

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ
١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على اقتراح مديرية تمرين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد
والتجارة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تمرين الجيش الأول
كبة مائة وخمسين طناً من القمح الحوران (حمارى ثاني) بسعر مائتين
ونعمدين ليرة سورية الطن الواحد تسليم ظهر قببان في دمشق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٥٨

بترفيع السيد / طلعت السراج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى ملاك وزارة الداخلية بالإقليم السوري الصادر بالرسوم التشريعي
رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى جدول الترفيع لموظفي وزارة الداخلية بالإقليم السوري المعلن
بالقرار رقم ٧٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد/ طلعت السراج مدير الأحوال المدنية من الصنف
الأول من المرتبة الثانية والدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة من المرتبة
الأولى وراتبها الشهري المقطوع وقدره (٨٥٠) ل . س ثمانية
ونعمدين ليرة سورية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم الموظف المرفع
مهام الوظيفة في الدرجة الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترفيع السيد / محمد سميح العمري بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
والصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ٦٣٥
تاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨ ؛